

نظام رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩

## **نظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية**

صادر بمقتضى المادة (٢٧) والفرقة (أ) من المادة (٢٩) من قانون الأوراق المالية  
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ - أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

## القانون : قانون الأوراق المالية.

## الهيئة: هيئة الأوراق المالية.

# المجلس : مجلس مفوضي الهيئة

**السوق** : أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

بـ- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة ٣-أ.** تستوفى الهيئة رسماً عن تسجيل الأوراق المالية على النحو التالي:-

١- (٣٠٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من القيمة الإسمية للأوراق المالية التي يتم إصدارها داخل المملكة باستثناء أسناد القرض على أن لا يزيد الرسم المستوفى على خمسين ألف دينار.

٢ - (٢٠,٠٠٠٢) اثنان بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لأسناد القرض التي يتم إصدارها عن الشركات المساهمة العامة الأردنية على أن لا يزيد الرسم المستوفى على ثلاثة آلاف دينار.

ب- لا تستوفي الهيئة أي رسم لقاء تسجيل الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة ٤ - تستوفي الهيئة رسمًا مقطوعاً وغير مسترد مقداره (١٠٠) مائة دينار عن كل نشرة إصدار تقدم للهيئة لتسجيل أوراق مالية داخل المملكة.

المادة ٥ - تستوفي الهيئة رسمًا سنويًا عن إدراج الأوراق المالية في السوق المالي على النحو التالي:-

أ- (٢٠,٠٠٠٢) اثنان بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية للأوراق المالية المصدرة داخل المملكة باستثناء أسناد القرض على أن لا يزيد الرسم المستوفى على ألفي دينار.

ب- (٢٠,٠٠٠٢) اثنان بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لأسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية على أن لا يزيد الرسم المستوفى على ألفي دينار.

ج- (٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراً رسمًا مقطوعاً لقاء إدراج الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة ٦-أ- تستوفي الهيئة رسم تداول من كل طرف من أطراف تداول الأوراق المالية بنسبة (٥,٠٠٠٥) خمسة بالعشرة آلاف من قيمتها السوقية.

ب- تستوفي الهيئة في بداية كل عام رسم تداول مقداره (١٠٠٠) ألف دينار من شركة الخدمات المالية المرخصة لممارسة أعمال الوسيط المالي لحساب الغير في البورصات الأجنبية.

ج- لا تستوفي الهيئة أي رسم تداول للأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

**المادة ٧-أ.** تستوفي الهيئة رسمًا مقطوعًا من الشركات عند منحها الترخيص لمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في السوق المالي على النحو التالي:-

- ١ - الوسيط المالي (١٠٠٠٠) دينار.
- ٢ - الوسيط لحسابه (٥٠٠) دينار.
- ٣ - الاستشارات المالية (٢٥٠) ديناراً.
- ٤ - إدارة الاستثمار (١٠٠٠) دينار.
- ٥ - أمانة الاستثمار (٢٥٠) ديناراً.
- ٦ - التمويل على الهامش (٥٠٠) دينار.
- ٧ - إدارة الإصدار ببذل عناء (١٠٠٠) دينار.
- ٨ - إدارة الإصدار بتحقيق نتيجة (٢٠٠٠) دينار.
- ٩ - الحفظ الأمين (١٥٠٠) دينار.
- ١٠ - أمانة الإصدار (٥٠٠) دينار.
- ١١ - وكيل إقراض واقتراض الأوراق المالية (٢٠٠٠) دينار.
- ١٢ - بنك الإيداع (١٠٠٠) دينار.
- ١٣ - أي أعمال خدمات مالية أخرى (١٠٠٠) دينار.

**ب-** تستوفي الهيئة رسمًا مقطوعًا من الشركات عند منحها الترخيص لمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في البورصات الأجنبية على النحو التالي:-

- ١ - الوسيط المالي لحساب الغير (٢٠٠٠٠) دينار.
- ٢ - الوسيط لحسابه (٢٠٠٠) دينار.
- ٣ - الاستشارات المالية (١٠٠٠) دينار.
- ٤ - إدارة الاستثمار (٥٠٠٠) دينار.
- ٥ - أمانة الاستثمار (٢٠٠٠) دينار.
- ٦ - الوسيط المعرف (٢٠٠٠) دينار.
- ٧ - أي أعمال خدمات مالية أخرى يقرها المجلس (٢٠٠٠) دينار.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تستوفي الهيئة رسمًا مقطوعًا مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار من الشركات المرخصة لممارسة أعمال الوسيط المالي في السوق المالي قبل صدور أحكام هذا النظام عند منحها الترخيص لممارسة أعمال الوسيط المالي لحساب الغير في البورصات الأجنبية.

**المادة ٨-أ.** تستوفي الهيئة رسم تجديد سنوي للترخيص المنوح لشركة الخدمات المالية لممارسة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في السوق المالي على النحو التالي:-

- ١ - الوسيط المالي (٥٠٠) دينار.
- ٢ - الوسيط لحسابه (٥٠٠) دينار.
- ٣ - الاستشارات المالية (٢٥٠) ديناراً.
- ٤ - إدارة الاستثمار (١٠٠٠) دينار.
- ٥ - أمانة الاستثمار (٢٥٠) ديناراً.
- ٦ - التمويل على الهامش (٥٠٠) دينار.
- ٧ - إدارة الإصدار ببذل عناء (١٠٠٠) دينار.
- ٨ - إدارة الإصدار بتحقيق نتيجة (٢٠٠٠) دينار.
- ٩ - الحفظ الأمين (١٥٠٠) دينار.
- ١٠ - أمانة الإصدار (٥٠٠) دينار.
- ١١ - وكيل إقراض واقتراض الأوراق المالية (٢٠٠٠) دينار.
- ١٢ - بنك الإيداع (١٠٠٠) دينار.
- ١٣ - أي أعمال خدمات مالية أخرى يقرها المجلس (١٠٠٠) دينار.

**ب-** تستوفي الهيئة رسم تجديد سنوي للترخيص المنوح لشركة الخدمات المالية لممارسة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في البورصات الأجنبية على النحو التالي:-

- ١ - الوسيط المالي لحساب الغير (٥٠٠٠) دينار.
- ٢ - الوسيط لحسابه (٢٠٠٠) دينار.

- ٣- الاستشارات المالية (١٠٠٠) دينار.
- ٤- إدارة الاستثمار (٥٠٠٠) دينار.
- ٥- امانة الاستثمار (٢٠٠٠) دينار.
- ٦- الوسيط المعرف (٢٠٠٠) دينار.
- ٧- أي اعمال خدمات مالية أخرى يقرها المجلس (٢٠٠٠) دينار.
- ج- تستوفي الهيئة رسمًا سنويًا مقداره (٢٥) ديناراً عن كل اعتماد يتم منحه للأشخاص الطبيعيين لممارسة أي من أعمال الخدمات المالية التي ترخصها الهيئة في السوق المالي أو في البورصات الأجنبية.

**المادة ٩-** أ- تستوفي الهيئة رسم ترخيص لأي سوق مالي داخل المملكة مقداره (١٠٠٠٠٠) مليون دينار أردني يدفع لمرة واحدة.

ب- تستوفي الهيئة رسم تجديد سنوي من أي سوق مالي داخل المملكة مقداره (٢٠٠٠٠) مائتا ألف دينار تدفع في بداية كل عام.

**المادة ١٠-** تستوفي الهيئة رسوم تسجيل وإدراج وتداول الأوراق المالية غير الأردنية التي يتم تسجيلها وإدراجها وتدالوها داخل المملكة بما يعادل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا النظام أو الرسوم التي يستوفيها المصدر لتلك الأوراق شريطة المعاملة بالمثل.

**المادة ١١-** تستوفي الهيئة رسمًا مقطوعاً مقداره (١٠٠٠) ألف دينار لقاء تسجيل صندوق الاستثمار المشترك.

**المادة ١٢-** تتقاضى الهيئة البدلات التالية:-

- أ- (٢٠٠٠) دينار بدل فتح فرع لشركات الخدمات المالية.
- ب - (٢٠٠) دينار بدل طلب بيانات او بدل الإطلاع او بدل معلومات.
- ج- (١٠٠) دينار بدل قيد مدققي الحسابات في السجل.
- د- (١٠٠) دينار بدل أي خدمات أخرى تقدمها الهيئة إلى الغير.

**المادة ١٣ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.**

**المادة ١٤ - يلغى نظام رسوم هيئة الأوراق المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٩.**

٢٠١٩/٥/٢٩

## عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع <b>الدكتور عمر الرزاز</b>	نائب رئيس وزراء ووزير دولة <b>الدكتور رجائي صالح العشر</b>
وزير الخارجية وشؤون المغتربين <b>أيمن حسين الصفدي</b>	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي <b>الدكتور وليد سالم المعانى</b>
وزير العدل <b>الدكتور بسام سمير التلهوني</b>	وزير المياه والري وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية <b>الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل</b>
وزير المالية <b>الدكتور عزال الدين محى الدين كناكريه</b>	وزير الصناعة والتجارة والتموين وزير دولة لشؤون الإعلام جمانة سليمان غنيمات
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة <b>المهندس مثنى حمدان غراییة</b>	وزير الأشغال العامة والإسكان وزير الإدارة المحلية بالوكالة المهندس فلاح عبد الله العموش
وزير الزراعة ووزير البيئة <b>المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده</b>	وزير النقل وزير التخطيط والتعاون الدولي وزير دولة لشؤون الاقتصادية محمد محمود العسعس
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية بالوكالة <b>سامي كامل داود</b>	وزير العمل نضال فيصل البطاينة
	وزير الصحة <b>الدكتور سعد فايز جابر</b>